

## تاج العروس من جواهر القاموس

النَّزْرُ : الإلحاح في السُّؤال سواءً في العلم أو العطاء كما فسَّرَه الزُّمخريُّ .  
وفي حديث عائشةَ Bها : وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على  
الصَّلَاةِ أَي تُلْحِقُوا عَلَيْهِ فِيهَا . وفي حديثٍ آخَرَ : أَنْ سَمِعَ عُمَرَ Bهَ كَانَ يُسَائِرُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ  
كَالْمُبْدِيَّةِ لَهَا : تَكَلَّمْتُكَ أَمْ مَكَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا لَا يُجِيبُكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْزَلَكَ أَلْحَقْتَ عَلَيْهِ فِي  
المسألة إلحاحًا أَدْبَكَ بِكَ بِسُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِكَ . قلتُ : وهو في صحيح البخاريِّ في غزوة  
الحُدَيْبِيَّةِ وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الرَّوَاةُ بِالتَّخْفِيفِ وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ وَحَدَهُ بِالتَّشْدِيدِ  
وَأَنْزَهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَحَدُ رُوَاةِ الْكِتَابِ : سَأَلْتُ عَنْهُ مَنْ  
لَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَا قَرَأَتْهُ قَطُّ إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ . وَكَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ : النَّزْرُ :  
الاستعجالُ والاحتثاثةُ نَقَلَهُ شَمِيرٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْكَلْبِيِّينَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : الِاسْتِعْجَالُ :  
وفي التكملة مثل ما للمصنِّفِ وَقَالَ أَيْضًا : وَيُقَالُ : نَزَرَهُ إِذَا أَعْجَلَهُ . النَّزْرُ :  
وَرَمٌ فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ نَاقَةٌ مَنزُورَةٌ . النَّزْرُ : الْأَمْرُ يَقُولُونَ :  
نَزَرْتُكَ فَأَكْثَرْتُ أَي أَمَرْتُكَ . النَّزْرُ : الِاحْتِقَارُ وَالِاسْتِقْلَالُ عَنْ ابْنِ  
الأَعْرَابِيِّ وَقَدْ نَزَرَهُ أَي احْتَقَرَهُ وَاسْتَقْلَلَهُ وَأَنْشُدُ :  
قَدْ كُنْتُ لَا أُنْزِرُ فِي يَوْمِ النَّهْلِ ... وَلَا تَخُونُ قُوَّتِي أَنْ أُبْتَدَلَ .  
" حَتَّى تَوَشَّيَ فِيَّ وَضَّاحٌ وَقَالَ يَقُولُ كُنْتُ لَا أُسْتَقْلَلُ وَلَا أُحْتَقَرُ حَتَّى  
كَبِرْتُ . فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ الخُزَاعِيَّةِ فِي صِفَةِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
فَصَلُّ لَا نَزْرُ وَلَا هَذْرُ . النَّزْرُ : القليلُ أَي لَيْسَ بِقَلِيلٍ فَيَدُلُّ عَلَى عَيٍّْ وَلَا  
بِكثِيرٍ فَاسِدٍ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :  
لَهَا بَشْرٌ مِثْلُ الحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ ... رَخِيمٌ الحَوَاشِي لَا هُرَاءُ وَلَا نَزْرُ وَنَزْرُ  
الشَّيْءُ كَكَرْمٍ نَزْرًا بِالْفَتْحِ وَنَزَارَةٌ كَسَحَابَةٍ وَنُزُورَةٌ وَنُزُورًا بِالضَّمِّ .  
فِيهِمَا وَفِي المَحْكَمِ نُزْرَةٌ بِالضَّمِّ بَدَلُ نُزُورَةٍ وَهَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ فَلْيَنْظُرْ إِنَّ  
لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَصْحِيفًا عَنِ الآخِرِ : قُلِّ وَتَغْفِهَ . وَنَزْرٌ عَطَاءٌ هُ تَنْزِيرًا  
قَلَّ لَهُ . وَنَزْرٌ رَهَ : أَعْطَاهُ عَطَاءً نَزْرًا كَأَنْزَرَهُ وَهَذِهِ نَقَلَهَا الصَّغَانِيُّ .  
وَتَنْزَرُ مِنْهُ : تَقَلَّلَ . وَالنَّزْرُ كَصَبُورٍ : المَرْأَةُ القَلِيلَةُ الوَلَدِ  
وَنِسْوَةٌ نُزْرٌ كَالنَّزْرَةِ بِكسر الزَّيِّ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ : كَانَتْ المَرْأَةُ مِنْ

الأَنصار إذا كانت نَزْرَةً أَوْ مَقْلَاتًا تَنْذُرُ لِمَن وُلِدَ لَهَا وَلَدٌ  
لَتَجْعَلَنَّاهُ فِي الْيَهُودِ . تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ بَقَائِهِ . أَوْ النَّزْرُ : الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ مِنْ  
النَّوْقِ وَقَدْ نَزُرَتْ نَزْرًا . يُقَالُ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْقِلُ نَزْرًا وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ  
عَدِيِّ : .

أَوْ كَمَا فِي الْمَثْمُودِ بِعَدِّ جَمَامٍ ... زَرِمَ الدَّمْعُ لَا يُؤُوبُ نَزْرًا